سؤاله وخلعها خلعاً صحيحاً شرعاً على العوض المذكور بتحملها المخالع على
كذا وكذا على حكم الحلول فأجابه إلى سؤاله وخلعها خلعاً صحيحاً شرعاً
على العوض المذكور بتحملها المخالع في ذمة الأجنبي بما يقع السؤال
عليه فيقول ثم بعد ذلك ولزومه شرعاً أحال المخالع المذكور مختلعته
المذكورة على ذمة فلان السائل المذكور بما ترتب له في ذمته بالحكم
المشروح أعلاه وهو كذا وكذا في نظير مبلغ صداقها عليه الموافق لذلك
في القدر والجنس والصفة والحلول حوالة شرعية مشتملة على الإيجاب
والقبول فإن قبلت الحوالة على الأجنبي صرح بقبولها ورضاها
بذلك وإن كانت محجورة فيقبل لها وليها الشرعي فإن لم يقبل فالمخالع
يطالب الأجنبي والمختلعة تطالب المخالع وفي المخالع [illegible] والد الزوجة
تكتب سؤاله والحوالة لها عليه والرضا وتقبلها لها إن كانت تحت حجره وولايته
نظر وإن كانت تحت حجر فلا تكتب حوالة ويبقى الصداق في ذمة المخالع
ويبقى القدر المسئول في ذمة والد المختلعة للمخالع وكذلك يفعل
في سؤال الجد للأب **وصورة** الفسخ على مذهب الإمام الشافعي رضي الله
عنه وهو لا يفسخ إلا بالإعسار بالنفقة أو الكسوة أو المهر قبل الدخول
بين يدي سيدنا فلان الدين الحاكم الفلاني ادعت فلانة على زوجها فلان
أنه تزوج بها تزويجاً صحيحاً شرعياً ودخل بها وأصابها واستحقت
عليه كسوتها أو نفقتها لمدة كذا وكذا أو لم يدخل بها ولم يصبها وأنها
تستحق عليه مهرها وهو كذا وكذا [illegible] بذلك وسألت سؤاله
عن ذلك فسئل فأجاب أنه فقير معسر عاجز عن نفقتها أو كسوتها
أو مهرها وبصحة دعواها في التزويج والدخول بها والإصابة أو
عدم الدخول فعند ذلك سألت الزوجة المذكورة فيه الحاكم المشار
إليه أن يفسخ نكاحها عن عصمته بمقتضى ما ادعاه في الإعسار الثابت
اعترافه به لديه الثبوت الشرعي بجوازه عنده شرعاً أو تمهلها من ذلك
فأمهلها الحاكم المسمى أعلاه ثلاثة أيام ولها يوم تاريخه في اليوم الرابع
من الدعوى المذكورة حضرت بين يديه وعادت الزوجة السؤال
بين يديه المتقدم ذكره للحاكم المشار إليه فوعظها ووعدها بالأجر
إن صبرت فأبت إلا ذلك فاستخار الله الحاكم المشار إليه ومكنها
من فسخ النكاح من عصمة زوجها المذكور فقالت بصريح لفظها
فسخت نكاحي من عصمة زوجي المذكور ثم سألت الحاكم أن يحكم لها بذلك
فأجاب سؤالها وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده والحكم

موجبه



بموجبه ويكمل على نحو ما سبق ثم يقول وذلك بعد أن قامت البينة
الشرعية عنده بجريان عقد النكاح بين المتداعيين المذكورين
ومعرفتهما المعرفة الشرعية وتشخيصهما عنده التشخيص الشرعي
فإن صدق الزوج على ذلك فلا خلاف وإن أقامت البينة على ذلك
وطلب حلفها فتحلف بعد إقامة البينة بالزوجية بينهما والإعسار وفي
حال الغيبة أن ينصب الحاكم مسخراً فيقعد نائبه **وصورة** أخرى وهو
أن يكتب محضراً أنهما [illegible] متناكحان دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها
وأن الزوج المذكور يعسر بنفقتها نفقة المعسرين أو كسوة المعسرين
أو بالمهر قبل الدخول فيكتبه وأنه تزوجها على كذا وكذا وأنه عاجز
عن ذلك حكم أنه اعترف أنه لم يدخل بها ولم يصبها وصدقته على ذلك
ويكمل على نحو ما سبق وإن كان قبل الدخول وكان دفع المهر إليها وأرادت
الفسخ بالنفقة أو الكسوة فطريقه أن تعرض نفسها عليه ليدخل بها
ويأبى **وصورة** ذلك أن يكتب الدعوى والمحضر إلى عند النفقة أو
الكسوة فيقول وأن الزوجة عرضت نفسها أو الولي عرضها على الزوج
المذكور ليدخل بها فأبى ويكمل على نحو ما سبق في الفسخ بالنفقة والكسوة
وذلك يجيء على الزوج بالدخول والإصابة والإعراض **وصورة**
فسخ نكاح الصبي الذي لا يتصور منه إنزال ولا جماع ينفسخ بالإعسار
كما تقدم وتقع الدعوى على ولي الصبي وكذلك ما يترتب على الدعوى
من الجواب والإعذار للولي إذا كان ذلك بالبينة فإن ثبت بالدعوى
على الولي وتصديقه في ذلك فلا إعذار إليه وتحلف الزوجة احتياطاً
إن كانت من أهل الحلف وعلى هذا الأنموذج ينفسخ محاضر الفسوخ على
اختلاف حالاتها من كل مذهب مع مراعاة الوقائع وإجرائها على
مقتضى ذلك المذهب ولا يخفى ذلك على ممارس هذه الصنعة من
المشتغلين بالعلم الشريف والله أعلم **المصطلح** في الطلاق وهو
يشتمل على صور وللطلاق عمد ذكر المطلق والمطلقة وانتسابهما وإقرار
المطلق أنه طلقها مواجهاً لها إن كانت حاضرة وتعيين الطلاق واحدة
أو اثنتين أو ثلاثاً وصحة العقل والبدن وذكر الدخول بها والإصابة
إن كان كذلك وذكر عدم الدخول والإصابة إن كانت غير مدخول
بها ومعرفة الشهود بهما والتاريخ **وأما** الصور فمنها **صورة الطلاق** المسند
أشهد عليه فلان أنه من مدة شهر أو شهرين وثلاث أو أقل من ذلك
أو أكثر يتقدم على تاريخه أوقع على زوجته فلانة طلقة واحدة أو

Copyright © Georgetown University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 